الحرمان من الحقوق السياسية
بين الواقع والمأمول
دراسة مقارنة

إعداد

د/ جهاد مغاورى شحاته

أستاذ مساعد القانون العام بكليات بريدة الأهلية

المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

تناولنا في هذا البحث الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الحق في مباشرة الحقوق السياسية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أسباب الحرمان من الحقوق السياسية، وقد حاولت من خلال هذا البحث الإجابة على السؤال الرئيس في البحث وهو من هم المحرومون من مباشرة الحقوق السياسية، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الفرعية للبحث، وهي ماهية الحقوق السياسية وما هي شروط التمتع بمباشرة تلك الحقوق، وما هي أنواع تلك الحقوق، ومن هم المعفيون والمحرومون من مباشرة الحقوق السياسية، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها، أن الحقوق السياسية هي التي تهدف إلي إشراك الفرد في حكم بلاده، وأن أهم شروط التمتع بالحقوق السياسية الجنسية والسن، وأن أهم الحقوق السياسية هى الحق في الانتخاب والحق في الترشح، وأن الحرمان من الحقوق السياسية إما أن يكون بسبب الإعفاء من ممارستها لوجود سبب من أسباب الإعفاء، وإما أن يكون حرمان مؤقت من ممارستها لمرض أصاب الشخص فمنعه من إدارة مصالحة أو لإرتكاب الشخص جريمة تنبئ عن أنه غير جدير بالثقة والأمانة وفاقد الانتماء للدولة، وأن المشرع المصري لم يشترط في المرشح أن يكون مسلما، فلم يميز بين المسلم وغيره من أصحاب الديانات الأخرى، كما لم يشترط المشرع المصري أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية ذكرا، وقد توصل الباحث إلي عدة توصيات، وهي عدم جواز حرمان شخص من ممارسة حقوقه السياسية طالما انتهت خدمته بالقوات المسلحة أو هيئة الشرطة، ضرورة اشتراط في المرشح لعضوية المجالس البلدية والنيابية الحصول علي شهادة جامعية حيث أنه أصبح من مباديء العلوم السياسية أن الجماعات يجب أن يتولى شؤونها النخبة الممتازة، ضرورة إشتراط أن تتوافر الجنسية المصرية ليس فقط في المترشح للمناصب القيادية والمجالس النيابية فقط، وإنما أيضا لابد من اشتراط توافر الجنسية المصرية لأبوية وزوجته أيضا. كما يوصي الباحث تخفيف شرط الحصول علي ٣٠ ألف صوت انتخابي أو تزكية ٣٠ عضو من أعضاء مجلس الشعب لان مثل هذه القيود مبالغ فيها وغير مبرره ويترتب عليه إقصاء بعض الأطرف من القوى السياسية من المشاركة، كما يوصي الباحث تمكين الناخبين من التأثير الفعلي على مصير النواب والقوى السياسية من خلال تشجيع روح المشاركة السياسية الفعالة في شؤون الحكم، وتشجيع قيام أحزاب قوية تتمتع بقاعدة شعبية وبرامج حزبية حقيقية لخلق التنافسية الحزبية حتي يستطيع الناخب أن يختار بين بدائل حقيقية وليس مجرد بدائل وهمية، سواء في الانتخابات النيابية أو الانتخابات الرئاسية.

Abstruct

In this study we discussed the deprivation of political rights between reality and hope,
by dividing it into two sections. The first topic dealt with the right to exercise political
rights. The second section deals with the reasons for the denial of political rights.
In this research, I tried to answer the main question in the research, namely, those who
are deprived of political rights by answering the sub-questions of the research, what are
the basic rights and what are the conditions for enjoying these rights, what are the types
of rights, Who are deprived and deprived of political rights.
The most important results are political rights are the right to vote and the right to run,
and the denial of political rights is either to be Because the exemption from the exercise
of the cause of the reasons for the exemption, or be temporarily deprived of the
exercise of the disease injured the person and prevented him from the administration of
reconciliation or to commit a crime indicating that it is unreliable and honest and lacked
belonging to the state, and that the Egyptian legislator did not require the candidate to
be a Muslim, He did not distinguish between Muslim and other health The other
religions, as did not require the Egyptian legislator to be a candidate for the presidency
of the Republic.

The researcher has reached several recommendations, namely that it is not permissible
to deprive a person of exercising his political rights as long as his service in the armed
forces or the police force has ceased. The candidate for municipal and parliamentary
councils must be required to obtain a university degree. The need to require that the
Egyptian nationality not only in the candidate for leadership positions and parliamentary
councils, but also must require the availability of Egyptian nationality to the father and
his wife as well. The researcher also recommends reducing the requirement to obtain
members of the People's Assembly ٣٠ thousand electoral votes or recommending ٣٠
because such restrictions are exaggerated and unjustified and entails the exclusion of
some parties from the political forces to participate, as the researcher recommends
enabling voters to influence the actual fate of deputies and forces By encouraging active
political participation in governance and encouraging strong parties with a popular base
and party programs to create party competitiveness so that voters can choose between
real alternatives rather than mere alternatives, both in parliamentary elections and
.presidential elections.

مقدمة

تعد الحقوق السياسية حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر القائم على سيادة حكم القانون، والوسيلة المتحضرة لتداول السلطة بطريقة سلمية منظمة هادئة، تحترم رأي الأغلبية وتراعي وتضمن حقوق الأقلية في معايشة آمنة مطمئنة، وهي مرآة لمدي ما يتمتع به النظام الحاكم من روقي وعدالة وشفافية.

والحقوق السياسية هي حقوق تثبت للفرد باعتباره مواطنا في دولة ما، وتمنحه الحق في المساهمة في حكم تلك الدولة، وهي حقوق قانونية، بمعني أنها تجد مصدرها في القانون، فهو الذي يقررها فقط للأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة، وهو الذي يعفي بعض الفئات منها، لضمان الحيدة والنزاهة والشفافية، كما أنه هو الذي يقرر حرمان البعض منها، لثبوت عدم تمتعهم بالثقة والأمانة .

وقد تناولنا في هذا البحث موضوع الحرمان من الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الحق في مباشرة الحقوق السياسية، فبينت في المطلب الأول ماهيتها، وخصائصها وأهميتها، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه أنواع الحقوق السياسية وشروط التمتع بها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أسباب الحرمان من الحقوق السياسية، وقد حاولت من خلال هذا البحث الإجابة على السؤال الرئيس في البحث وهو من هم المحرومون من مباشرة الحقوق السياسية، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الفرعية للبحث، وهي ماهية الحقوق الساسية وما هي شروط التمتع بمباشرة تلك الحقوق، وما هي أنواع تلك الحقوق، ومن هم المعفيون

والمحرومون من مباشرة الحقوق السياسية، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهما، أن الحقوق السياسية هي التي تهدف إلي إشراك الفرد في حكم بلاده، وأن أهم شروط التمتع بالحقوق السياسية الجنسية والسن، وأن أهم الحقوق السياسية هى الحق في الانتخاب والحق في الترشح والحق تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وأن المعفيين من مباشرة الحقوق السياسية هم ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسة والفرعية والإضافية، وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو بالشرطة، أما المحرومون هم المحجور عليه خلال مدة الحجر، و المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدي منشآت الصحة النفسية، ومن صدر ضده حكم بات لإرتكابه جريمة من الجرائم التي تكشف عن عدم انتماء الشخص لوطنه وأنه غير أهل للثقة والأمانة .

أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال بحثه إلى إلقاء الضوء علي موضوع الحرمان من الحقوق السياسية واستعراض الواقع والتطلع للمأمول، نظرا لما أثير من لغط سياسي قبيل الانتخابات الرئاسية المصرية نتج عن حرمان البعض من خوض الانتخابات الرئاسية، ويناقش الباحث مدي مشروعية الحرمان من ممارسة تلك الحقوق.

منهجية البحث

اتبع الباحث المنهج الاستقرائى الذى يعتمد على قراءة النصوص القانونية والكتابات الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، كما استخدم المنهج التحليلى فى

تحليل النصوص، كما اتبع الباحث المنهج المقارن من خلال الاطلاع علي النظم المقارنة .

خطة البحث

المبحث أول : الحق في مباشرة الحقوق الساسية.

مطلب أول: ماهية الحقوق السياسية وخصائصها وأهميتها.

مطلب ثاني : أنوع الحقوق السياسية وشروط التمتع بها.

المبحث ثاني : أسباب الحرمان من الحقوق السياسية .

مطلب أول : المعفيون من ممارسة الحقوق السياسية.

المطلب الثاني : المحرومون من ممارسة الحقوق السياسية.

المبحث الأول : الحق في مباشرة الحقوق السياسية

تمهيد وتقسيم : سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين نتناول في المطلب الأول ماهية الحقوق السياسية، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه من له الحق في مباشرة الحقوق السياسية، وذلك علي التفصيل التالي :

المطلب الأول : ماهية الحقوق السياسية.

أولا: تعريف الحقوق السياسية.

تعددت التعريفات للحقوق السياسية، فقد ذهب البعض الي أنها تلك التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتبين حق الرعية في حكم نفسها بنفسها [١]،بينما ذهب أخرون إلى أنها تلك الحقوق التي تثبت للفرد بإعتباره مواطنا في دولة معينة وتمنحه الحق في المساهمة في حكم تلك الدولة[٢]، في حين ذهب فريق ثالث إلى أن الحقوق السياسية هى تلك التي يقررها القانون للشخص ليساهم في النظام السياسي للجماعة [٣]،وفي تعريف أخر يري البعض

---

١ - د. أحمد شوقي الفنجري، الحرية السياسية أولا ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولي ، ١٩٧٣ ، ص ٩ ، حسنى قمر، الحماية الجنائية لحقوق السياسية) دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري(، دار الكتب القانونية، .مصر، ٢٠٠٦ ، ص ٣ .

٢ - محمود جمال الدين زكي، مقدمة الدراسات القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٦٥ ، زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤ ، ص ١٤٥.

٣ - عبد الناصر العطار ، مدخل لدراسة القانون ، مطبعة السعادات ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ ص ٣٦٦ . ، ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، .بيروت، ٢٠٠٥ ، ص١٧٥ .

أن الحقوق السياسية هي الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضوا في الجماعة السياسية وتخول له الإشتراك في حكم هذه الجماعة والإشتراك في القرارات التي تتخذها السلطة السياسية [١].

يتبين من تلك التعاريف المتنوعة أن الحقوق السياسية هي حقوق قانونية التي تهدف إلي إشراك الفرد في حكم بلاده، بإعطائه الحق في اختيار من يمثله في إدارة الدولة، والحق في تكوين الاحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والحق في الترشح لرئاسة الجمهورية، والحق في الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة، والحق في تولي الوظائف العامة [٢].

ويقصد بإشراك الفرد في حكم بلاده أن يكون له الحق إبداء رأيه فيمن يتولي السلطة نيابة عنه، أي في اختيار من يمثله عن طريق الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاشتراك في الاستفتاءات، وحق الترشح في الوظائف العامة والمجالس النيابية، وبصفة عامة الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية التي تتولي حكم البلاد[٣].

---

١ - عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٤٥١ .

٢ - د. ثروت بدوي ، النظم السياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص ٤١١ /٤١٢

٣ - د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٣ ، ص ٣٠٨ .
حنان برامي، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد ٠٤. مارس ٢٠٠٨ ، ص١٣٢

ثانيا: خصائص الحقوق السياسية .

تتميز هذه الحقوق بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الحقوق والحريات العامة الأخري ومن أهم تلك الخصائص ما يلي :

١ – أنها ليست عامة لجميع الناس فلا تثبت – كقاعدة عامة – إلا للمواطنين فقط أي من يحملون جنسية الدولة دون الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدولة، وهي بذلك تختلف عن غيرها من الحقوق والحريات العامة، إذ أن تلك الأخيرة تثبت للجميع،مواطنين وأجانب رجال ونساء، بدون أي قيد أو شرط، بينما الحقوق السياسية تتعلق أساسا بإدارة شؤون الدولة فكان لزاما أن يقتصر الحق في ممارستها علي المواطنين فقط وحجبها عن الأجانب [١].

٢ – كما تتميز الحقوق السياسية بأنها تقترب من معني الواجب أكثر من معني الحق فهي تعتبر واجب من الواجبات التي يلتزم بها المواطن تجاة دولته، بحيث إذا امتنع عن أداؤه يقرر عليه القانون عقوبات محددة، وذلك علي خلاف الحقوق والحريات الأخرى التي تقترب من معني الحق أكثر من معني الواجب، ولهذا تتجه بعض التشريعات إلي فرض الإنتخاب إجباريا علي المواطنين[٢] .

---

١ - محمد بن عبد الرحمن الشدي، أثر الحكم الجنائي علي ممارسة الحقوق السياسية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة الأمير نايف للعلوم الامنية، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م .

٢ - د. عبد المنعم البدراوي ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٢٦٩

٣ – أنها لا تثبت لجميع المواطنين بل لابد من توافر شروط قانونية محددة للتمتع بها وممارستها فلا يمارسها من المواطنين إلا من تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون[١] .

ثالثا: أهمية الحقوق السياسية .

تعتبر الحقوق السياسية أهم الحقوق والحريات العامة، إذ أنها تعد انعكاس للنظام السياسي لأي مجتمع، فبدون ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية تصبح غيرها من الحقوق والحريات منحة من الحاكم إن شاء منحها وإن شاء منعها، ولذلك سعت الدول إلى الحرص علي النص عليها في دساتيرها، فالنظام السياسي يتحمل المسؤولية العظمي في إتاحة جو الحرية واطلاق الفكر وحرية التعبير المسؤولة التي تنتقد نقد بناء فتبني وتعين الدولة على التطور والتقدم، فتكون معول بناء لا معول هدم [٢].

فالحقوق السياسية هي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن مبدأ سيادة الامة، إذ به تتجسد إرادة وضمير الرأي العام وسيادة الشعب عن طريق الانتخابات الحرة النزيهة، والترشح لمختلف السلطات في الدولة، وذلك في إطار تنظيم سياسي يفرضه القانون على الرأي العام، ضمانا لتداول سلمي للسلطة ووضع حد للصراع علي السلطة الذي قد ينحدر بالأمة إلى درجة الفوضى وانهيار الدولة

---

١ - لوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ ، ص ٨

٢ - راحيل محمد غرابية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الاسلامية ، دار المنار للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولي ، ٢٠٠٠ ص ٥٦

ذاتها[1]، فالحفاظ على بقاء الدولة أولا هو الأهم من كل الحقوق، فإذا إنهارت الدولة فما فائدة هذه الحقوق، فتلك الحقوق أداة سياسية لبناء الدولة والمساهمة في تقدمه وتطورها، فإذا انحرفت عن هذا الهدف فلا قيمة لها.

وتعتبر الحقوق السياسية أساس الممارسة الفعلية لكافة الحقوق والحريات، فالعلاقة وثيقة بين ممارسة الحقوق السياسية والتمتع بالحريات العامة الأخرى، فلا يمكن للمواطنين التمتع بالحريات العامة إلا في ظل الحقوق والحريات السياسية كما أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل الحريات العامة، فيجب تحقيق حرية الفكر والتعبير لأنهما أساس حق الانتخاب وهذه الأخيرة هي أساسي حرية البرلمان، وحرية البرلمان هي الضمان للحريات الأخرى، فهي سلسلة مترابطة بين مختلف الحقوق والحريات نقطة انطلاقها هي الحقوق السياسية [2].

المطلب الثاني: أنواع الحقوق السياسية وشروط التمتع بها.

يمكن حصر أهم الحقوق السياسية في الحق في تكوين أحزاب سياسية والإشتراك في عضويتها، والحق في الانتخاب،والحق في الاستفتاء، والحق في

١ - محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، .الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص١١٦ .

٢ - د. مصطفي كامل، شرح القانون الدستوري، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الاولي، ١٩٥٢، ص ٤٠١/٤٠٠ د. حسنى قمر، الحماية الجنائية لحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، .مصر، ٢٠٠٦ ، ص ١٨

الترشح لرئاسة الدولة أو عضوية المجالس المحلية والنيابية المنتخبة وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل التالي:

أولا: الحق في تكوين الأحزاب السياسية .

يهدف هذا الحق الي خلق المشاركة الفعالة في الحياة السياسية وشؤون الحكم، وذلك انطلاقا من دور الأحزاب والجمعيات السياسية في تكوين الثقافة السياسية لدي أفراد المجتمع، تمكنهم من المشاركة في الحياة العامة والمساهمة في تكوين مؤسسات الدولة ورقابتها في ممارستها لأنشتطها المختلفة[1].

ولا يخفي أهمية دور الأحزاب السياسية في تكوين الرأي العام وتوجيهة، حيث تعتبر الأحزاب السياسية همزة الوصل بين الحكام والمحكومين، ويتاح لأعضاؤها مناقشة المسائل العامة مع نواب الحزب في المجالس النيابية، وتقوم الأحزاب السياسية بدور رقابي فعال للجهاز الحكومي، وتقديم البرامج السياسية والطرق اللازمة لتنفيذها، وكلها أعمال لا يمكن للشعب بطبيعته القيام بها إلا من خلال قيادات الأحزاب والجمعيات السياسية، وتقوم الأحزاب بهذه الأعمال من خلال ما تعقده من ندوات ومناقشات واستخدام وسائل الإعلام المختلفة [2].

---

١ - بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، ١٤٢٣هـ ، ص ١٧٧

٢ - د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٦ ، ص ٦٣٢.

ولقد حرصت غالبية الدساتير والمواثيق الدولية علي تقرير هذا الحق[١]، فتنص المادة ٤ من الدستور الفرنسي الصادر ١٩٥٨ علي أن تساهم الأحزاب والمجموعات السياسية في التعبير عن الإقتراع. وهي تتكون وتمارس نشاطها بكل حرية. ويتعين عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية [٢].

وقدد خصص الدستور الايطالي باب مستقلا للحقوق السياسية وهو الباب الرابع، وقد قرر الحق في تأسيس الاحزاب في المادة ٤٩ فنص علي أن أي مواطن له الحق في تأسيس الأحزاب بحرية من أجل المشاركة في تحديد السياسات الوطنية من خلال العمليات الديمقراطية[٣].

وقد سار الدستور المصري علي نهج غالبية الدساتير فقرر هذا الحق في المادة ٥ منه التي تنص على أن يقوم النظام السياسى على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات، والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين فى الدستور[٤].

---

١ - د. رمزي طه الشاعر، الايديولوجيات وأثرها علي الأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٨ ، ص ١٠٦

٢ - المادة ٤ من الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨

٣ - راجع المادة ٤٩ من الدستور الايطالي

٤ - راجع المادة ٥ من دستور المصري ٢٠١٤ كما كما قرر هذا الحق المادة الأولي من قانون الأحزاب السياسية المصري حيث نص علي أن للمصريين الحق في تكوين الأحزاب السياسية وأن من حق كل مواطن مصري الإنضمام لأي حزب سياسي ، وعرف الحزب السياسي بأنه كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام القانون تعمل =

شروط الإنتماء للأحزاب السياسية

قرر المشرع عدة شروط فيمن ينتمي لأي حزب سياسي تتمثل في الشروط التالية [1]:

أ – أن يكون مصريا، فإذا كان متجنسا وجب أن يكون قد مضي علي تجنسه خمس سنوات علي الأقل ومع ذلك يشترط في من يشترك فى تأسيس الحزب أو يتولى منصبا قياديا فيه أن يكون من أب مصرى، فقد فرق المشرع المصري بين الانتماء للحزب فاكتفي بالنسبة لمن ينتمي لأي حزب أن يكون مصريا أو اكتسب الجنسية ومضي علي تاريخ اكتسابه الجنسية خمس سنوات، أما بالنسبة لتأسيس الحزب فقد اشترط المشرع المصري شروطا أصعب وهي أن يكون مصريا وأن يكون من أب مصري.

=بالوسائل الديمقراطية السياسية، ويشترط القانون المصري لتكوين الحزب السياسي ما يلي :

أولا: أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم.

ثانيا: عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي المصري، أو الحفاظ علي الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.

ثالثا: عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه علي أساس دينى أو طبقى او طائفى أو فئوى أو جغرافى أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

رابعا: عدم انطواء وسائل الحزب علي إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.

خامسا: عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.

سادسا: علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله.

١ - سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة، لبنان:دار الفكر العربي،ط٥ ١٩٩٦ ص ٧-٦٢.)

ب – أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية، وهذا يعني أنه لا يجوز للمحرومون من مباشرة الحقوق السياسية أو المعفيين من ممارسة الحقوق السياسية أن يؤسس أو ينتمي لعضوية أي حزب سياسي

ج – ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية ولا من ضباط وأفراد القوات المسلحة،أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الادارية،أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسي أو القتصلي أو التجاري فهؤلاء محرومون من الإشتراك في تأسيس الأحزاب السياسية .

ثانيا: الحق في الانتخاب

الانتخاب لغة :

ورد في لسان العرب لابن منظور، الانتخاب من فعل: نخب، " ونخب: إنتخب الشيء إختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم... والنخب النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة يتبين من هذا التعريف اللغوي أن كلمة الانتخاب: تعني إنتزاع، إختيار، إنتقاء [1].

١ - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب. الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر، ص.٦٤٩ ، د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨)، ، ص٢١٨١ ٠ جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري (لبنان، بيروت، دار العلم للملاين، الطبعة السابعة ١٩٩٢)، ص٧٩٩ .
أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، المصباح المنير ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٥٣

الانتخاب اصطلاحا :

أما في الاصطلاح : فهو يعني قيام الناخبين باختيار البعض منهم لتولي مناصب معينة أو لعضوية الأجهزة النيابية وذلك من خلال القيام بعملية التصويت، ويقصد بها إعطاء الصوت في الإنتخابات حول مسألة معروضة علي الناخبين[١] .

ويعرفه البعض بأنه قيام الناخبين المؤهلين باختيار البعض منهم، شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت [٢].

والبعض يعرفه بأنه سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها [٣].

الإنتخاب هو حق الأفراد في اختيار الأشخاص الذين يمثلونهم في تولي السلطات العامة في البلاد، ويمارس الأفراد حق الانتخاب عن طريق الإدلاء

---

١ - بتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري-باللغتين العربية الفرنسية-. قصر الكتاب، البليدة، الجزائر،١٩٩٨ ، ص. ٢٧٦ .

٢ - Ibtissem Garram , terminologie juridique dans la législation algérienne ,blida :palais des livres, ١٩٩٨ , p ١١٤

٣ - سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ط ٠٣ ، ج ٠٢،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩ ، ص١٠٣

بصوتهم لصالح من يختاروهم ممثلين ونواب عنهم، أي أنه حق كل إنسان في اختيار رئيس الدولة أو نواب الشعب في تولي السلطات في الدولة [١].

طبقة معينة من المواطنين الإمر الذي يترتب عليه احتكار هذه الطبقة للسلطة[٢].

ولأهمية الإنتخاب فإن غالبية دساتير دول العالم تقرره صراحة في دساتيرها، فقد قرر الدستور الإيطالي هذا الحق في المادة ٤٨ منه حيث نص على أن يحق التصويت لجميع المواطنين الراشدين، رجالاً ونساء، وأن التصويت شخصي ومتساو، حر وسري وأن ممارسته واجب مدني وقررمنح هذا الحق للمواطنين المقيمين في الخارج حيث نص علي أن يحدد القانون المتطلبات والآليات للمواطنين المقيمين في الخارج لممارسة حقهم في التصويت ولضمان نفاذ هذا الحق قرر أن يتم إنشاء دائرة الإيطاليين في المهجر لغرض

١ - ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، .بيروت، ٢٠٠٥ ، ص١٧٥

٢ - استعمل رجال الثورة الفرنسية هذا الحق للحفاظ علي الثورة عن طريق منع العمال والفلاحين من حق الانتخاب لوضع حواجز في وجه هذا التيار المكتسح حتي لا تفلت مقاليد الثورة منهم ، محمد بن عبد الرحمن الشدي، أثر الحكم الجنائي علي ممارسة الحقوق السياسية ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨ ، ص ٨٣ .

سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر،٢٠٠٥ .ص١٠٣

الإنتخابات الخاصة بالمجالس البرلمانية، ويُحدد عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة في النصوص الدستورية وفقا للمعايير التي يقرها القانون[١].

كما قرر هذا الحق الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ حيث نص في المادة ٨٧ علي أن مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق[٢].

الطبيعة القانونية لحق الإنتخاب

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لحق الانتخاب، فمنهم من اعتبره حق شخصي، مرتبطا بالفرد لصيقا بأدميته، يتمتع به جميع المواطنين بوصفه من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن حرمان المواطنين منها [٣].

ويترتب علي اعتبار حق الانتخاب حق شخصي أن استعمال هذا الحق اختياري وليس إجباري، وللأفراد مطلق الحرية في استعماله أو عدم استعماله، ومن ثم لا يجوز للمشرع وضع قوانين تعاقب علي من لا يستعمل هذا الحق لأنه من الحقوق الشخصية [٤].

---

١ - راجع المادة ٤٨ من الدستور الايطالي

٢ - راجع المادة ٨٧ من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤

٣ - فيصل كلثوم ، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية ، المنشورات الجامعية ، دمشق ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤١

٤ - فيصل شطناوي ، محاضرات في الديمقراطية .دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص ١٨٣ .

كما يترتب علي اعتبار هذا الحق حقا شخصيا أنه لا يجوز تقييد استخدام هذا الحق بأي شروط أو قيود تجعله قاصرا علي فئة دون أخري، لأن هذا الحق لصيقا لشخصية الإنسان، ولأنه من الحقوق المكتسبة لكل فرد لمجرد انتماؤه للمجتمع .

ومنهم من اعتبره وظيفة يؤديها المواطن بسبب انتماؤه للدولة، ولذلك فمن الجائز اعتباره اجباريا كما أنه من الجائز تقيده بشروط تضمن ألا يمارسه إلا فئة معينة في المجتمع، وهذا يعني أن المواطنين عندما يمارسون حق الإنتخاب إنما يؤدون خدمة عامة مقتضاها إختيار الأصلح لتولي المناصب العامة[1].

ويترتب علي اعتبار الإنتخاب وظيفة أنه يجوز للمشرع وضع قيود وضوابط علي استخدام هذا الحق، تجعله قاصرا علي فئة دون أخري، لأن الإنتخاب يهدف الى اختيار الأصلح والأكفأ وليس كل أفراد المجتمع قادرا علي اختيار الأصلح، ولهذا يجوز للمشرع قصر هذا الإختيار علي من يكون قادرا علي اختيار الأصلح والأكفأ وهو ما يعرف بحق الإقتراع المقيد [2].

ويترتب علي اعتبار حق الإنتخاب وظيفة أنه يجب علي المواطنين ممارسته لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع وليس لتحقيق مصالح شخصية، باعتبار أن الوظيفة تتقيد دائما بهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، كما

---

١ - كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٠

٢ - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية و القانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري .- منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠ .ص٢٦٩ .

يترتب علي اعتبار حق الانتخاب وظيفة أن ممارسة هذا الحق تكون إجباريا وليس اختياريا، ويصبح التصويت في هذه الحالة واجبا وإلتزاما يعاقب القانون علي من يمتنع عن ممارسته .

بينما يذهب رأي ثالث الي الجمع بين الرأيين السابقين فيري أن الانتخاب حق ووظيفة في نفس الوقت، فالانتخاب ليس حقاً فرديا خالصاً؛ لأنه لو كان حقا شخصي خالصا لما أمكن حرمان بعض الأفراد من ممارسة الإنتخاب كالقصروالمحكوم عليهم بجرائم تخل بالشرف، ولأمكن القبول بجواز التصرف فيه أو التنازل عنه، وهذا الأمر لا يمكن القبول به[1].

ويري أنصار هذا الرأي أنه لا يمكن التسليم طبقا لهذا الرأي بأن الانتحاب وظيفة بصفة مطلقة؛ لأن ذلك يسمح للمشرع بامكانية تضييق دائرة هيئة الناخبين، أو الأخذ بالاقتراع المقيد بأوسع حدوده، وبالتالي تصبح المشاركة الشعبية هامشية، فالإنتخاب طبقا لهذا الرأي حق شخصي يحميه القانون بواسطة الدعوى القضائية التي تمكن الناخب من المطالبة بقيد اسمه في جداول الإنتخاب أو الإعتراف له بصفة الناخب، ولكن حينما يمارس الناخب عملية التصويت أو الاقتراع (بعد قيد اسمه في جداول الانتخاب)، فإنه لا يستخدم حقا شخصيا، وإنما يمارس وظيفة، هي وظيفة الإشتراك في اختيار من يتولي السلطات العامة في الدولة.

١ - د. سام سليمان دله؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، دمشق؛ مطبعة االمحبة، طبعة ٢٠٠٢ ، ص٢٧٨، ٢٧٩.

وذهب رأي رابع إلي أن الانتخاب سلطة قانونية يري أنصار هذا الرأي أن التكييف القانوني الصحيح للانتخاب ليس حقاً، ولا وظيفة، وإنما هو سلطة ومكنة قانونية يستمدها الناخب مباشرة من الدستور وقانون الانتخاب اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة، وهذه السلطة أو المكنة القانونية وإن كانت تتقرر للأفراد، فليس مناط تقريرها الصالح الخاص لهم وإنما تحقيق الصالح العام للمجتمع [1].

ويترتب علي اعتبار الحق في الانتخاب سلطة قانونية وليس حقا، أنه لا يمكن أن يكون حق الانتخاب محلا للتعاقد أو الاتفاق، وبالتالي لايصح التصرف فيه أو النزول عنه، أو الاتفاق على تقييد استعماله أو على استعماله بطريقة معينة، بل إن صاحب حق الانتخاب لا يمكنه أن يفوض غيره في ممارسته، و يجوز للمشرع تعديل حق الانتخاب في أي وقت اذ انه ليس حقا شخصيا مولدا المركز ذاتي ولكنه سلطه قانونية لا يعترف بها لكل مواطن وانما فقط للذين يحددهم القانون وفقا لشروطه[2] .

الفرق بين الانتخاب وما يشتبه به

إن الإنتخاب يتشابه مع طرق أخري لأبداء الرأي تتمثل في الاستفتاء والبيعه، وهو ما سوف نتناوله فيما يلي .:

---

١ - د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٢٧٠، ٢٧١ .
د. محمد الشافعي **أبو** راس؛ نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٣٩٩.

٢ - د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٥ ، ص ٢٣٧ / ٢٣٨ ، د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون المقارن .مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ,مؤتة ,الأردن، ١٩٩٩ ، ص٢٧٩ .

الانتخاب والاستفتاء.

الإستفتاء يعني عرض موضوع ما أو شخص ما علي الشعب لإبداء الرأي فيه بالموافقة أو الرفض، وهذا يعني أن الاستفتاء قد يكون موضوعي وقد يكون شخصي، والاستفتاء يكون موضوعي اذا كان ما يتم عرضه علي الشعب موضوعا معين، ويكون الإستفتاء شخصي إذا كان ما يتم عرضه في الاستفتاء شخص واحد علي الشعب للموافقة عليه من عدمه .

أما الإنتخاب يعني اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد، فالإنتخاب معناه اختيار بين أشخاص متعددين، يقوم الناخبين فيه بالترجيح بين المرشحين، لإختيار الأصلح والأكفأ، ولا يكون الانتخاب موضوعي بمعني انه لا يكون عرض موضوع علي الشعب لانتخابه .

الانتخاب والبيعة .

لا شك في وجود تشابه كبير بين نظام الانتخاب ونظام البيعة وهو نظام اختيار الحاكم في الشريعة الإسلامية، فالانتخاب – كما أسلفنا – يعني قيام الناخبين من أفراد الشعب باختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة، أما البيعة فهي بمثابة عقد مبرم بين المرشح للخلافة أو رئاسة الدولة وبين الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد، يتعهد فيه المرشح أن يتولى شؤون الأمة ويرعى مصالحها طبقا لكتاب الله وسنة رسوله صلي الله

عليه وسلم، في المقابل تتعهد الأمة بالسمع والطاعة، ومن هذا العقد يستمد الحاكم سلطته وشرعية حكمه[١] .

وغالبا ما تتم البيعة على مرحلتين: المرحلة الأولى يطلق عليها اسم البيعة الصغرى أو الخاصة، و فيها يتم اخييار المرشح الأفضل للخلافة بمعرفة أغلبية أهل الحل والعقد، ومرحلة ثانية يطلق عليها اسم البيعة الكبرى أو العامة، ويشترك فيها جميع المسلمين في كافة الأقطار الإسلامية، وهي المرحلة الأساسية لاختيار الخليفة فلا يتم تقلده إلا بها[٢] .

ومما هو جدير بالذكر أن رأي أهل الحل والعقد ملزماً للأمة، بمعنى أن البيعة الخاصة لأهل الإختيار كانت تمثل أساساً ملزماً للبيعة العامة لكافة المواطنين، ولذلك أطلق البعض على البيعة الخاصة بيعة انعقاد وعلى البيعة العامة بيعة طاعة، وفي ذلك يقول أبو احسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية أنه إذا اختار أهل الحل والعقد مرشحاً وقبل الخلافة بايعوه عليها

١ - د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ،الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ١٩٩٩.

٢ - د. أحمد فؤاد عبد الجواد عبد الحيد؛ البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث دراسة مقارنه في الفلسفة السياسية ،القاهرة؛ دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٩٩٨، ص ٧٣

وانعقدت له الإمامة ببيعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد لطاعته[١] .

ويرى البعض أن ثمة أوجه اتفاق أخرى بين الانتخاب والبيعة تتمثل في الأمورالآتية [٢]:

١) – إن البيعة والانتخاب كلاهما مبني على الاختيار الحر من غير إكراه .
٢) – إن البيعة والانتخاب كلاهما مبني على رأي الأغلبية .
٣) – إن البيعة والانتخاب كلاهما يصل من خلالها إلي تعيين رئيس الدولة.

أما أوجه الخلاف بين الانتخاب والبيعة فتتمثل في :

١) – في الانتخاب يتقدم مرشح أو مرشحين أنفسهم الي الشعب سعيا للفوز بالمنصب، أما في البيعة فلا يتقدم مرشح للرئاسة بل يتم اختياره من جانب أهل الحل والعقد ويعرضوا ترشيحهم علي من اختاروه فإن قبل عرضوه علي عامة الشعب، فالاسلام ينهي عن طلب المناصب أو السعي إليها [٣].

---

١ - الماوردي (**أب**و الحسن علي بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي ، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص٧، ٨

٢ - د. أحمد فؤاد عبد الجواد عبد الحيد؛ البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث دراسة مقارنه في الفلسفة السياسية القاهرة؛ دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٩٩٨، ص٧٣ وما بعدها ٠

٣ - فهد بن صالح العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الاسلامي ،الرياض، دار كتوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩، ص٤٩

٢) – مدة الرئاسة في نظم الانتخاب تختلف عن مدة الرئاسة بالنسبة للبيعة، فمدة الرئاسة في نظم الانتخاب في المتوسط خمس سنوات، أما في نظام البيعة يكون الاختيار لمدى الحياة – ما بقي الخليقة صالجاً للحكام [١].

٣) – أهل الإختيار في نظام الانتخاب هم عادة من لهم حق الإنتخاب، حسب ما إذا كان الإقتراع حرمفتوح لجموع الشعب أم مقيد لفئة معينة من الشعب، وخطورة هذا النظام تتمثل في عدم قدرة الناخبين علي اختيار الاكفأ والأصلح خاصة في الدول النامية، حيث يسهل التأثير علي جموع الناخبين بطرق مختلفة الأمر الذي يؤدي إلى اختيار عناصر غير صالحة وغير جديرة بالمسؤولية،أما أهل الاختيار في البيعة فهم أهل الحل والعقد وأهل الاجتهاد، وهم من المفكرين الذين يحسنون اختيار المرشح الصالح لتولي مهام الخلافة [٢].

طرق الإنتخاب

الانتخاب قد يكون مباشر وقد يكون غير مباشر، فالانتخاب المباشر وهو الطريقة الأقرب إلى الديموقراطية يعني قيام الناخبين باختيار نواب البرلمان أو رئيس الدولة من بين المرشحين مباشرة و دون وساطة وفق الأصول و الإجراءات التي يحددها القانون، يعد نظام الإنتخاب المباشر نتيجة منطقية

١ - د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعي والشريعة الإسلامية ، الاسكندرية؛ دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ١٩٨٣ ، ص١٣٩، ١٤٠.

٢ - د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ،الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ١٩٩٩، صه١٦، ١٦٦

للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسه، ومن ثم فإنه يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة و يُشعره بمسؤوليته و يرفع مداركه[١].

أما **الانتخاب غير المباشر** فيقصد به الإنتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث، يقتصر دور الناخب العادي أو كما يدعى أيضا ناخب الدرجة الأولى على اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذي بدوره يقوم بانتخاب الحاكم أو النائب، بمعنى آخر، في نظام الانتخاب الغير مباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة و لكن بواسطة هيئة منتخبة، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط [٢].

كما قد يكون الانتخاب فردي وقد يكون بالقائمة، فالانتخاب الفردي فيقصد به النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا و متساوية على قدرالإمكان بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين [٣].

أما الانتخاب بالقائمة فيقصد به تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق ,يعطي لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من

---

١ - محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية .دار الفكر العربي، الطبعةالثانية، ١٩٩٤، مصر ,ص٣١٤ .

٢ - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية و القانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري .- منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠ .ص ٢٨٠ .

٣ - فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري. .دار النهضة العربية،١٩٨٥ ، ص . ٤٠١

سكان كما يقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت لعدد معين من النواب –بعدد المناصب التي تحددها القوانين الانتخابية – فكل ناخب يقدم قائمة بأسماء المطلوب انتخابهم من المترشحين، ويطلق على هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء نظرا لتعدد المرشحين المطلوب انتخابهم، وتتعدد صور القائمة التي يختارها الناخب فقد تكون مغلقة، وقد تكون بنظام القوائم مع المزج وقد تكون بنظام القوائم مع التفضيل [١].

شروط التمتع بالحق في الانتخاب

تحدد النظم القانونية المختلفة شروط التمتع بالحق في الإنتخاب، وقد سار المشرع المصري علي هذا النهج فقد قرر في المادة ١ من قانون ممارسة الحقوق السياسية علي أن لكل مصري أو مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الأتية :

– ابداء الرأي في الاستفتاءات التي ينص عليها الدستور

– انتخاب كل من : رئيس الجمهورية، أعضاء مجلس النواب، أعضاء المجالس المحلية

فلم يفرق المشرع المصري بين المصري بالأصل أو المصري بالتجنس لعموم لفظ كل مصري، فكل من اكتسب الجنسية المصرية يصبح مصري ويكون له حق الانتخاب، كما لم يفرق بين ذكر وأنثي في ممارسة هذا الحق

١ - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية .دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠٠٣ ، ص . ١٥٩ .انظر كذلك إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص٢٩ .

طالما بلغ سن الرشد السياسي وهو ثماني عشرة سنة، يتبين من ذلك أن المشرع يشترط شرطين فقط للممارسة الحق في الانتخاب وهما شرط الجنسية وشرط السن.

١- شرط الجنسية

منح المشرع الحق في الإنتخاب لكل مصري ولكل مصرية، فيكفي لممارسة هذا الحق أن يكون الشخص مصريا، ولم يفرق المشرع بالنسبة لهذا الحق بين المصري بالأصل والمصري بالتجنس، فكلاهما يجوز له ممارسة ذلك الحق، ولم يشترط المشرع للمتجنس أن يمضي علي تجنسه مدة معينة، فيجوز للمتجنس ممارسة ذلك الحق أيا كان تاريخ اكتسابه الجنسية، كما لم يشترط المشرع لممارسة هذا الحق أن تكون الجنسية المصرية هي الجنسية الوحيدة، فيجوز لمزدوج الجنسية، أي من يحمل مع الجنسية المصرية جنسية دولة أخري، أن يمارس هذا الحق.

٢ - شرط السن

اشترط المشرع للمارسة هذا الحق أن يكون الناخب قد بلغ سن الثمانية عشر من العمر، وقت فتح القيد في الجداول الانتخابية، فيجوز لكل مصري أم مصرية بلغ أو بلغت هذا السن أن يمارس الحق في الإنتخاب، فهذا السن يعتبر سن الرشد السياسي.

ثالثا: الحق في الترشح

إذا كانت الديموقراطية تعني أن تكون السيادة للشعب، وأن يكون الشعب هو مصدر السلطات، وأن يحكم الشعب نفسه بنفسه، فإن ذلك لا يمكن أن يتحقق من الناحية العملية إلا إذا تمكن الشعب من إختيار السلطة الحاكمة، فلا يمكن عملا أن يتولي كل الشعب السلطة في البلاد، فلا مفر لتحقيق ذلك من قيام الشعب باختيار ممثلين له يقومون بوظيفة السلطة الحاكمة نيابة عن الشعب تحقيقا للصالح العام لجموع الشعب، فيكون لمن يري في نفسه القدرة والكفاءة علي تولي المسؤولية العامة من أفراد الشعب[١]، أن يعرض نفسه علي الشعب ويحاول إقناعهم بقدرته علي تولي المسؤولية وتحقيق الصالح العام، وهذا ما يعرف بالحق في الترشح، فهذا الحق هو الوسيلة العملية لتحقيق الديمقراطية وحكم الشعب نفسه بنفسه[٢] .

حق الترشح يعني حق المواطن، وفق شروط قانونية معينة، في تقديم نفسه لهيئة الناخبين لتولي المناصب العامة نيابة عنهم[٣]، فالترشح يعتبر عملا قانونيا يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن

١ - محمد عبد العال السنارى، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، - دراسة مقارنة، مطبعة الإسراء، ص.٥٧٥.

٢ - محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، ص.٥٥-٥

٣ - ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، .بيروت،٢٠٠٥ ، ص ١٧٦

إرادته في التقدم لاقتراع ما[1]، ولهذا نجد حرص الدساتير علي تقرير هذا الحق للمواطنين، وسار علي هذا النهج الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ حيث ينص في المادة ٨٧ منه علي أن مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب، ولكل مواطن الحق في الانتخاب والترشح وابداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الاعفاء من هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

كما أكد الدستور الفرنسي الصادر ١٩٥٨ علي حق المواطنين في الترشح لرئاسة الجمهورية، وكذلك حقهم في الترشح للمجالس النيابية، أما المجالس الأخرى فقد قررت القوانين العادية الحق في الترشح لها[2]، وفي الدستور الايطالي الصادر ١٩٤٧ وفقا لأخر تعديلاته في ٢٠١٢ قررت المادة ٥١ منه علي أن جميع المواطنين من الجنسين على السواء يمكنهم شغل الوظائف العامة والمناصب المنتخبة وفقا للشروط التي ينص عليها القانون، ولهذا الغرض تقوم الجمهورية باعتماد إجراءات من أجل ضمان الفرص المتساوية بين الرجال والنساء، ويجوز للقانون أن يمنح الإيطاليين غير المقيمين في الجمهورية نفس حقوق المواطنين الإيطاليين، بغرض السماح لهم بتولي الوظائف العامة والمناصب المنتخبة، كما قرر الحق لكل من يُنتخب

١ - -انظر في ذلك : محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء اللس المحلية في ضوء القضاء والفقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨ ص٥٢٣ .

٢ - لوافي سعيد ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، دراسة تأصيلية تطبيقة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر، ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ ، ، ص ١٢

لتولي وظيفة عامة حق التمتع بالوقت الضروري للقيام بها مع الاحتفاظ بمكان عمله الأصلي[1].

مبادئ الترشح .

يخضع الترشح لمبدأين أساسيين وهما مبدأ عمومية الترشح، ومبدأ علانية الترشح، وهو ما سوف نتناوله كما يلي :

مبدأ عمومية الترشح .

يقصد بهذا المبدأ أن يكون لجميع من توافر فيه شروط الترشح الحق في الترشح طالما توافرت فيه الشروط التي قررها القانون للترشح، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الديمقراطية التي تسعى غالبية الدول في العصر الحديث إلى تحقيقه، وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الانتخابات العامة، إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية، بشرط أن تتوافر فيهم الشروط قانونية التي ينص عليها القانون، فمن الصعب فتح باب الترشح لكل المواطنين، إذ يحول دون ذلك اعتبارات قانونية واعتبارات عملية .

فمن الناحية القانونية نجد أن تحديد عدد المترشحين مرتبطا دائما بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها ومن ثم تعمل الدولة على تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يحقق التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي، وعدد المرشحين للمجالس النيابية المراد تمثيلهم لكل دائرة انتخابية، مما ينعكس على أعداد

١ - المادة ٥١ من الدستور الإيطالي المعدل ٢٠١٢

المترشحين المعروضة أسماؤهم على هيئة الناخبين للقيام بعملية المفاضلة والاختيار فيما بينهم [١].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقتضي المصلحة العامة للمجتمع بمنع طوائف من المواطنين من مباشرة حق الترشح وذلك لأسباب مختلفة قد تعود لاعتبارات الأمانة والشرف أو صدرت في حقهم أحكام بالإدانة وقد تكون هذه الأسباب راجعة إلى تفادي استغلال النفوذ الوظيفي كما في حالات العسكريين والقضاة .

ومن الناحية العملية، وهي استثناءات واردة على مبدأ عمومية الترشح مستمدة من الواقع العملي في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة ومن الممارسة العملية للانتخابات، فمن بين هذه الاستثناءات في بعض الدول إقصاء الأحزاب السياسية لبعض أعضائها من الشخصيات العامة أو الأعضاء السابقين في السلطة النيابية من قوائم الترشيحات الحزبية، بالرغم من أنه يتوافر فيهم الشروط الكاملة للترشح، كما يحد من مبدأ عمومية الترشح اشتراط بعض التشريعات الانتخابية على ضرورة حصول المرشح على توقيعات عدد من النواب أو عدد من توقيعات الهيئة الناخبة [٢].

---

١ - محمد عبد العزيز الحجازي ، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٧ ص ٢١٣

٢ - محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، ٣١٨. ١ص، ٢٠٠٠

مبدأ إلزامية إعلان الترشح.

وهذا المبدأ ملزم لكل من المترشح والهيئة المشرفة علي العملية الانتخابية، فيلتزم المرشح بإعلان رغبته في الترشح عن طريق سحب استمارة ترشح أو تقديم طلب ترشح، حيث يلزم المشرع كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب، كما يلزم من جهة ثانية الهيئة المشرفة علي الإنتخابات بأن تعلن أسماء المرشحين خلال مدة زمنية يحددها القانون تسبق إجراء العملية الانتخابية[1].

شروط التمتع بالحق في الترشح .

اهتمت قوانين أغلب الدول بتنظيم عملية الترشح لمختلف الانتخابات بوضع مجموعة من الشروط يجب توفرها في الشخص الذي يرغب في الترشح، وهذه الشروط تختلف حسب الجهة التي يترشح للفوز بعضويتها، وقد سار علي

١ - محمود عبد العزيز على حجازي ، المرجع السابق ، ص ٢١٤. ويرجع السبب وراء اشترط ذلك المبدأ، أنه ترتب علي عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل القوانين الانتخابية الفرنسية ، أن انتخب النائب العمومي بفرساي السيد (فوزان َ) لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية ١٨٧١ ، دون أن يرشح نفسه أو يدري شيئا عن انتخابه ، حيث كان معتقلا بأحد السجون بروما ، كما عاشت الجمهورية الثالثة أزمة سياسية حادة سنة ١٨٩٩ نتيجة رغبة السياسي الرديكالي الجنرال (بولانجي) في ترشيح نفسه في جميع الدوائر ليصبح بفوزه فيها سيد الجمهورية المطلق ، الأمر الذي أدى إلى صدور قانون ١٣فبراير ١٨٩٩ الخاص بالانتخاب القائم على أساس الترشح ضمن قائمة انتخابية ، وأعقبه قانون ١٧ جوان ١٨٩٩ القاضي بإلزامية طلب الترشح مقدما لعضوية مجلس النواب وضرورة إعلان الترشيح قبل مباشرة الاقتراع

ذات النهج المشرع المصري حيث قرر أنه يشترط في من يرشح لعضوية المجالس المحلية الشروط التالية : يشترط فيمن يترشح لعضوية المجالس المحلية ما يأتي:

١- أن يكون مصريا متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية.

٢- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.

٣- أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل.

٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفي من أدائها قانوناً .

٥- أن يكون مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك.

ولا يجوز قبول أوراق ترشح رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة، وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، والوزراء ونوابهم، والمحافظين ونوابهم، ورؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية قبل تقديم إستقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم، فإذا لم يكونوا قدموا استقالتهم فلا يجوز لهم الترشح، والمقصود من ذلك أن أي من هؤلاء المذكورين لا يجوز لهم الترشح اذا ما كانوا ما زالوا مستمرين في وظائفهم أو مناصبهم إلا إذا قاموا بتقديم استقالتهم من مناصبهم ووظائفهم في هذه الحالة فقط يجوز لهم الترشح لضمان انقطاع صلتهم بوظائفهم أو مناصبهم، وضمان عدم استغلال وظائفهم

ومناصبهم في التأثير على العملية الانتخابية، أما إذا انتهت خدمتهم لأي سبب من أسباب إنتهاء الخدمة، وانقطعت صلتهم بوظائفهم ومناصبهم، فيعتقد الباحث أنه لا مانع قانونا في هذه الحالة من قبول أوراق ترشحهم طالما انقطعت صلتهم بوظائفهم أو مناصبهم.

ويقترح الباحث ضرورة اشتراط الحصول على شهادة جامعية فلا يكفي أن يكون المترشح حاصل علي شخادة اتمام مرحلة التعليم الأساسي، إذ كيف يراقب ويشرف على موظفي المجالس البلدية والحاصلين علة مؤهلات جامعية وهو أقل منهم في المستوي التعليمي.

كم حدد قانون مجلس النواب شروط الترشح لعضوية مجلس النواب حيث قرر في المادة ٨ منه علي أن : مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب:

١ – أن يكون مصريًا متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.
٢ – أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المُنظم لذلك.
٣ – أَلاَّ تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
٤ – أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى على الأقل .
٥ – أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أُعفى من أدائها قانونا.

٦ – أَلاَّ تكون قد أُسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ومع ذلك يجوز له الترشح فى أى من الحالتين الآتيتين:

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.

(ب) صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بأغلبية ثلثى أعضائه، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس.

ويعتقد الباحث ضرورة تعديل البند ٤ من هذه المادة لتصبح أن يكون حاصلا على شهادة جامعية على الأقل، حتي يكون قادر على القيام بمهام السلطة التشريعية باعتباره جزء منها.

أما شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، فقد حددا كل من الدستور وقانون الانتخابات الرئاسية تلك الشروط، حيث نصت المادة ١٤١ من الدستور المصري علي أنه يشترط فيمن يترشح رئيسًا للجمهورية:

١) – أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، فيشترط المشرع المصري في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون مصريا ومن أبوين مصريين، أي أن يكون الأب والأم مصريين

٢) – وألا يكون قد حمل، أو أىً من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى.

٣) – وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.

٤) – وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونًا.

٥) – وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى".

أما المادة ١٤٢ من الدستور فقد حددت شروط قبول المترشح للرئاسة الجمهورية وهي :

" أن يزكى المترشح عشرون عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون".

الشروط القانونية للترشح لرئاسة الجمهورية

حدد القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في المواد ١ و ٢ منه وهي كما يلى:

١– أن يكون مصريًا من أبوين مصريين.

٢– ألا يكون قد حمل أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى.

٣– أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ.

٤– أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.

٥– ألا يكون قد حُكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٦– أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونًا.

٧- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية.

٨- ألا يكون مصابًا بمرض بدنى أو ذهنى يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية.

وطبقا لنص المادة ٢ من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ علي أنه يلزم لقبول المرشح للرئاسة أن يزكى المرشح على الأقل عشرون عضوًا من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده مالا يقل عن ٢٥ ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى خمسة عشر محافظة على الأقل، بحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.

يتبين من ذلك أن هناك شروط عامة للترشح تختلف حسب الجهة المرشح لها وهي كما يلي :

الشروط العامة للتمتع بالحق في الترشح

١ - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

المبدأ الأساس المتعارف عليه في الأنظمة الانتخابية هو أن كل ناخب له الحق أن يكون منتخبا، وأن المواطن لا يتمتع بحقه أن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق أن يكون ناخبا فمن شروط التسجيل في القوائم الانتخابية هو تمتعه بالحقوق السياسية والمدنية، فإن من باب أولى أن يفرض هذا الشرط بالنسبة للشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه في الانتخابات، لذلك نجد أن قوانين مختلف الدول تقضي بمنع المواطنين غير المتمتعين بحقوقهم المدنية (كالمحجور عليه لجنون أو لسفه أو عته)، من ممارسة حقهم في الترشح، إذ من غير المعقول أن يسمح لشخص بتولي منصب رئاسة الدولة أو عضوية

مجلس نيابي وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يمنع من مباشرة هذا الحق الأشخاص غير المتمتعين بحقوقهم السياسية لفقدانهم الثقة والائتمان، ذلك أن مرتكبي الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة الأدبية لا يمكن لهم بأي حال من الأحوال أن يمثلوا الأمة[1].

فنجد المشرع المصري يشترط بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية أو الترشح لعضوية المجالس النيابية أو لعضوية المجالس المحلية أن يكون المرشح متمتعا بمباشرة الحقوق السياسية، وعلي ذلك فليس لمن يكون معفي من التمتع بالحقوق السياسية أن يرشح نفسه، طالما كان معفيا، أما اذا زال سبب الاعفاء فيمكن له الترشح .

٢ – شرط الجنسية.

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح للانتخابات السياسية المختلفة باعتبارها رابطة انتماء بين الفرد ودولته، وإذا كانت أغلب التشريعات تشترط في المواطن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة ليسمح له بممارسة الجقوق السياسية[2].

حيث نجد المشرع المصري يشترط في المرشح للمجالس المحلية والمجالس النيابية أن يكون مصريا ولم يفرق المشرع بين الجنسية الاصلية

١ - عبد الحميد متولى، نظريات في أنظمة الحكم في الدول النامية، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد يناير، ١٩٤٨ ، ص٦٢ .

٢ - حسنى قمر، الحماية الجنائية لحقوق السياسية، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦ ، ص٠٣
داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ ، ص١٩

والجنسية بالتجنس،وبالتالي فيكون للمتجنس أي المكتسب للجنسية المصرية أن يرشح نفسه لتلك المجالس، غير أن الشرط السابق وهو أن يكون متمتعا بالحقوق السياسية يقيد المتجنس بالجنسية المصرية من الترشح، إذ لا يكون لمكتسب الجنسية متمتعا بالحقوق السياسية إلا بعد مور خمس سنوات من تاريخ التجنس.

وكأن المشرع يشترط للترشح للمجالس النيابية أن يكون المترشح مصريا فقط بمعنى أنه كان يحرم مزدوج الجنسية، أي الذي يحمل الجنسية المصرية مع جنسية أخري،غير أنه تم تعديل ذلك النص واكتفي بأن يكون المترشح مصري فقط، ومن ثم يجوز لمزدوجي الجنسية أن يترشح لعضوية مجلس النواب، ويري الباحث ضرورة حرمان مزدوجي الجنسية من الترشح للمجالس النيابية اتقاء للشبهة ولضمان الثقة والمحافظة على اسرار الدولة التي يطلع عليها بحكم عضويته بالمجلس النيابي.

أما بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية فلا يكفي أن يكون مصريا فقد بل يشترط المشرع أن تكون زوجته مصرية وأن يكون من أبوين مصريين وألا يكون قد حمل هو أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى.

٣ – شرط السن .

تشترط قوانين الانتخاب لمختلف الدول سنا معينا في الفرد حتى يتمكن من ترشيح نفسه تبعا لظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ تعد هذه

السن بالنسبة لها مؤشر الحكمة والعقل والتبصر وإدراك الأمور ذات الصلة بشؤون العامة والصالح العام للدولة [١].

حيث نجد المشرع المصري اشترط للترشح لعضوية المجالس المحلية ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، أما بالنسبة لعضوية مجلس النواب أَلاَّ تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية، أما بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية فقد اشترط ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية [٢].

٤ – أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء النهائي منها.

تشترط قوانين الانتخاب في المرشح أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها ويرجع السبب في تأكيد القوانين على هذا الشرط إلى ضرورات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد، التي يجب تقديمها على غيرها من الواجبات، وشرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها يؤدي إلى إبعاد من تخلف عن أداء هذا الواجب، لأنه لا يمكن أن يكون أهلا لأمانة تمثيل الأمة، على اعتبار أن الدفاع عن الوطن واجب مقدس .

ولهذا نجد المشرع المصري قد اشترط أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها،وذلك بالنسبة للترشح للمجالس المحلية والمجالس النيابية ورئاسة الجمهورية .

---

١ - زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤ ، ص ١٤٥.

٢ - عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، ١٩٥٦ ، ص٣٧ .

٥ – شرط المؤهل

هذا الشرط طبيعي ومنطقي لأن المترشح سوف يتولي، في حالة فوزه، عضوية المجلس المحلي أو مجلس النواب أو رئاسة الجمهورية، لهذا يكون من المنطقي اشتراط حصوله علي المؤهل الذي يمكنه من تولي المسؤولية والقيام بواجباتها علي خير وجه [١].

ولهذا نجد المشرع المصري يشترط في من يترشح لعضوية المجلس المحلي أو لعضوية مجلس النواب أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل، ويشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ .

٦ – حسن السير والسلوك .

من الشروط الواجب توفرها في من يرشح لعضوية المجالس المحلية، أو مجلس النواب، أو رئاسة الجمهوريةهو ألا يكون المرشح قد حُكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره وذلك بالنسبة لمن يرشح رئيسا للجمهورية، أما بالنسبة لعضوية المجالس المحلية والمجلس النيابي، فلم يشترط مثل هذا الشرط، ويعتقد الباحث هذا الامر منتقد ومعيب وفي غاية الخطورة، إذ كيف نتطلب في أي موظف صغير في الخدمة المدنية أن يكون حسن السير والسلوك، ولا نتطلب ونستلزم ذلك في مناصب في غاية الخطورة وهي عضوية المجالس المحلية والمجلس النيابي .

---

١ - ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٥ .

٧ – اللياقة الصحية .

لابد من توافر اللياقة الصحية في من يتولي مسؤولية من مسؤوليات الدولة، ولهذا يشترط المشرع المصري في من يترشح لرئاسة الجمهورية ألا يكون مصابًا بمرض بدنى أو ذهنى يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية، وحسنا فعل المشرع اذ جعل معيار عدم اللياقة الصحية هي كل ما يؤثر في قدرته علي أدائه لمهام رئيس الجمهورية، ولم يشترط المشرع شرط اللياقة الصحية في من يرشح لعضوية مجلس النواب أو المجالس المحلية.

الإدراج في قوائم الانتخاب

يشترط المشرع المصري في من يرشح لعضوية المجالس المحلية أن يكون مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك، أما بالنسبة لمن يترشح لعضوية مجلس النواب فقد اشترط أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المُنظم لذلك، ولم يشترط المشرع هذا الشرط في من يرشح لرئاسة الجمهورية [١].

وقد حددت للمادة ١٣ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية شروط ممارسة الحق في الانتخاب، فاشترطت للمارسة هذا الحق الشروط التالية [٢]:

---

١ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط٢ ، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٨

٢ - الطماوي،سليمان،النظم السياسية و القانون الدستوري، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٤١.

١-التمتع بالجنسية المصرية، وقد فرق المشرع في هذا الخصوص بين صاحب الجنسية الأصلية والمتجنس فاشترط بالنسبة للأخير مرور ٥ سنوات علي الأقل من تاريخ اكتساب الجنسية.

٢ – بلوغ ١٨ عاما، ولم يفرق المشرع بين المصري والمصرية، فقرر حق ممارسة هذا الحق لكل مصري أو مصرية بلغ سن ١٨ عاما.

٣ – القيد في كشوف الناخبين.

ويقترح الباحث الغاء شرط القيد في كشوف الإنتخابات، إذ يكفي شرط الجنسية المصرية وإكمال سن ١٨ عاما، وهاتين الشرطين يثبتان بموجب الرقم القومي لكل مواطن، ولا داعي لاشتراط القيد في كشوف الناخبين نظرا لامتلاء كشوف الناخبين بالمتوفين، وعدم وجود أسماء الكثير ممن بلغوا الثمانية عشر عاما.

من ذلك يتضح ان المشرع المصري لم يشترط في المرشح أن يكون مسلما، فلم يميز بين المسلم وغيره من أصحاب الديانات الأخري، حيث يجوز لهم طبقا للأحكام القانون الترشح لأي منصب سواء المجالس المحلية أو النيابية أو رئاسة الجمهورية.

كما يتبين أن المشرع المصري لم يشترط أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ذكراً، وبالتالي يجوز للمرأة طبقا لأحكام القانون الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: أسباب الحرمان من الحقوق السياسية.

تمهيد وتقسيم

الحرمان من الحقوق السياسية إما أن يكون بسبب الإعفاء من ممارستها لوجود سبب من أسباب الإعفاء، وإما أن يكون حرمان مؤقت من ممارستها لمرض أصاب الشخص فمنعه من إدارة مصالحة أو لإرتكاب الشخص جريمة تنبئ عن أنه غير جدير بالثقة والأمانة وفاقد الانتماء للدولة[1]، وهو ما سوف نتناوله علي التفصيل التالي في مطلبين:

المطلب الأول: المعفيون من ممارسة الحقوق السياسية

يُعفى من أداء واجب الانتخاب والاستفتاء، ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسة والفرعية والإضافية، وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو بالشرطة[2]، ومن ثم يجوز لهم بعد انتهاء مدة خدمتهم أن يمارسوا حقوقهم السياسية في الإنتخاب والإستفتاء.

فالمعفين من الحقوق السياسية ينحصر في الضباط والأفراد في كل من القوات المسلحة بكل تشكيلاتها وكذلك ضباط وأفراد هيئة الشرطة، وهذا الإعفاء

---

١ - عدوي، جلال و ابو السعود، رمضان،)١١٢٢)المراكز القانونية،دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢١.

٢ - طبقا لنص المادة (١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يعفي من أداء واجب الانتخاب والاستفتاء ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسة والفرعية والإضافية ، وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو بالشرطة.

يقتصر على مدة خدمنهم فقط بالقوات المسلحة أو هيئة الشرطة، ويزول هذا المنع بانتهاء خدمتهم لأي سبب من أسباب إنتهاء الخدمة، مثل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة وهى ستون سنة ميلادية،أو لعدم اللياقة للخدمة صحيا بموجب بقرار من الهيئة الطبية المختصة، الاستقالة أو العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبى، أو فقد الجنسية، أو فُصِلَ بقرار من رئيس الجمهورية، عندها يزول المنع ويجوز لهم أن يمارسوا حقهم في الإنتخاب أو الإستفتاء وأن يتم قيدهم في جداول الإنتخاب للممارسة حقوقهم السياسية.

كما يجوز للضابط في الجيش أو هيئة الشرطة إذا أمضى فى رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها أو أمضى سنة واحدة فى أى من رتبتى عميد أو لواء من تاريخ الترقية إليها، ولم تُمَد خدمته أو أُحِيلَ إلى المعاش أن يمارس حقوقه السياسية في الإنتخاب أوالإستفتاء[1].

المطلب الثاني: المحرومون من ممارسة الحقوق السياسية.

المحرومون من ممارسة الحقوق السياسية هم، المحجور عليه، خلال مدة الحجر، و المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدي منشآت الصحة النفسية، من صدر ضده حكم بات لإرتكابة جريمة التهرب من آداء الضريبة أو لإرتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ومن صدر ضده حكم نهائي لإرتكابه إحدي الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون

١ - طبقا لأحكام المادة ٣٩ من هذا القانون.

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية، ومن صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله، ومن صدر ضده حكم نهائي بفصله أو بتأيد قرار فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، لإرتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة، و من صدر ضده حكم نهائي لإرتكابه جريمة التفالس بالتدليس أو بالتقصير، والمحكوم عليه بحكم نهائي في جناية، ومن صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية، لإرتكابه إحدي الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون، من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، أو لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق[١]، وهو ما سوف نتناوله علي التفصيل التالي:

١ – المحجور عليه، خلال مدة الحجر.

الحجر هو المنع، وقد عرفه بن رشد بأنه المنع من التصرف في المال [٢]، وعرفه الشربيني بأنه المنع من التصرفات المالية[٣]، وعرفه بن قدامه بأنه منع

١ - خيري، محمد مرغني،)١١٢٢)الوجيز في النظم السياسية، دون دار نشر، القاهرة،ص ٢١٤

٢ - الحطاب : مواهب الجليل جزء ٦ ص ٦٣٢

٣ - الشربيني ، مغني المحتاج الجزء ٢ ص ١٦٥

الإنسان من التصرف في أمواله[١]، يقال حجر القاضي علي الصغير أي منعه من التصرف في ماله[٢].

وللحجر أسباب متعددة كالجنون والعته والسفه والغفله والصغر، وتكون جميع تصرفات المحجور عليه بعد تسجيل قرار الحجر باطلة، ولا يكون الحجر إلا بحكم المحكمة، ولا يرفع الحجر عنهم إلا بحكم من المحكمة [٣].

ويعتقد الباحث أن سبب حرمان المحجور عليه من ممارسة الحقوق السياسية أن المحجور عليه لا يملك إدارة شئون أمواله، فإنه من المنطقي أنه لا يمكنه من إدارة شئون الحكم والسلطة، ومن ثم يكون منعه من مباشرة الحقوق السياسية أمرا طبيعيا منطقيا طوال مدة الحجر عليه فإن زال عنه سبب الحجر واسترد قدرته علي إدارة أمواله برفع الحجر عنه بموجب حكم قضائي، في هذه الحالة يسترد حقه في مباشرة حقوقه السياسية، لكونه قد أصبح أهلا لها.

٢ – الإضطراب النفسي أو العقلي

يحرم من ممارسة الحقوق السياسية المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدي منشآت الصحة النفسية، طبقا للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩، ويشترط لحرمان الشخص من حقوقه السياسية ما يلي:

---

١ - بن قدامه : المغني الجزء ٤ ص ٢٩٥

٢ - عاهد أحمد أبو العطا، الحجر على الصغير والمجنون والسفيه، رسالة ماجستير، جامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون قسم القضاء، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٨ م

٣ - راجع نصوص المواد ١١٣ من القانون المدني

أ – أن يكون الشخص مصاب باضطراب نفسي هو الشخص الذي يعاني من اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقليه لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية، ولايشمل الاضطراب النفسي أو العقلى من لديه الإضطرابات السلوكيه دون وجود مرض نفسى أو عقلى واضح [١].

ب_ أن يحتجز في إحدي منشآت الصحة النفسية هي المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء كانت عامة أو خاصة، وأقسام الطب النفسي بالمنشآت العامة والخاصة، والمراكز الطبية المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية [٢].

ج – أن يكون احتجاز الشخص إلزامي ويكون الدخول إلزامي طبقا لقانون رعاية المريض النفسي رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ في حالة وجود علامات واضحه تدل على وجود مرض نفسى شديد يتطلب علاجه دخول إحدى منشأت الصحه النفسيه وذلك فى الحالات الأتية:

الأولى: قيام إحتمال تدهور شديد ووشيك للحاله النفسيه.

الثانيه: إذا كانت أعراض المرض النفسى تمثل تهديدا جديا ووشيكا لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو سلامة وصحه وحياة الأخرين.[٣].

١ - راجع نص المادة ١ بند ج من قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي

٢ - راجع نص المادة ٢ من قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي

٣ - راجع نص المادة ١٣ من قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي

الثالثة: بناء على طلب كتابى يقدم إلى المنشأه من أى من أحد أقارب المريض حتى الدرجه الثانيه، أو من أحد ضباط قسم الشرطه، أو من الأخصائى الإجتماعى بالمنطقه، أو من مفتش الصحه المختص، قنصل الدوله التى ينتمى إليها المريض الأجنبى، أحد متخصصى الطب النفسى ممن لا يعمل بتلك المنشأه ولا تربطه صلة قرابه بالمريض أو بمدير المنشأه حتى الدرجه الثانيه[1].

أما إذا كان دخول الشخص لإحدي منشآت الصحة النفسية دخولا اختياريا فلا يحرم من مباشرة حقوقه السياسيه، ويكون دخول الشخص لإحدي منشآت الصحة النفسية اختياريا إذا طلب أي مريض نفسي بلغ الثامنة عشر من عمره دخول إحدى منشات الصحة النفسية ولا يشترط موافقة أي أحد طالما بلغ الثامنة عشر من عمره كما يحق له طلب الخروج في أي وقت إلا إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن، و فى جميع الأحوال يخطر أهل المريض متى وافق على ذلك[2].

١ - راجع نص المادة ١٤ من قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي

٢ - راجع نص المادة ١٠ من قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي، حيث يجوز وفى جميع الأحوال لكل ذى شأن أن يتظلم من قرار الدخول الإلزامى أو الإستمرار فيه أو إلغائه دون التقيد بأية مده إلى محكمة الجنح المستأنفه منعقده فى غرفة المشوره .

وتختص هذه المحكمه دون غيرها بالفصل فى التظلم وجميع المنازعات المتعلقه بالدخول الإلزامى بعد أخذ رأى المجلس الإقليمى للصحه النفسيه والنيابه العامه راجع نص المادة ١٩ من قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي والمادة ٢٠ من ذات القانون.

٣: ثبوت ارتكاب التهرب الضريبي بحكم بات.

جريمة التهرب من آداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف، يحرم من يرتكبها من مباشرة الحقوق السياسية، لأنها تكشف عن عدم أمانته وعدم انتمائه لوطنه، فيكون غير جدير بمباشرة تلك الحقوق، ويشترط لحرمانه من مباشرة الحقوق السياسية أن يدان وتثبت عليه تلك الجريمة بموجب حكم قضائي بات أي استنفذ جميع مراحل الطعن العادية وغير العادية[١].

وقد عدلت المادة ١٣٣ من قانون الضريبة علي الدحل رقم ٩١ لسمة ٢٠٠٥ وصف الجريمة من جناية إلي جنحة حيث خففت عقوبة الجريمن من السجن إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبهذ النص خفف المشرع من الوصف الجنائي لجريمة التهرب الضريبي، فأصبحت تلك الجريمة تشكل جنحة بعدأن كانت في القوانين السابقة جناية[٢].

ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية:
(١) الكذب والاصطناع في الإقرار الضريبي السنوي وفي الدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات.

---

١ - داوود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسية،دار الفكر الجامعي،االسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٥٢-٣٤٢

٢ - الكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٤ / ٧ / ٢٠٠٥ من مكتب النائب العام

(٢) الكذب عند تقديم الإقرار الضريبي السنوي والادعاء بعدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.

(٣) الغش عن طريق قيامه بالإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.
(٤) اصطناع أو تغييرالحقيقة في فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

(٥) الكذب بإخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

كل هذه الافعال تكشف عن ان هذا الشخص غير جدير بالثقة طالما اتخذ من الكذب والإخفاء والإصطناع منهاجا وطريقا للوصول إلي عدم إعطاء الدولة حقها، الأمر الذي يجعله غير جدير بالترشح للمجالس المحلية أو النيابية أو الرئاسية.

كما يحرم أيضا من مباشرة الحقوق السياسية من يصدر ضده حكم بات لارتكابه الجريمة المنصوص عليها المادة ١٣٢ من ذات القانون وهي جريمة المحاسب القانوني، إذا اشترك في الغش والكذب عن طريق قيامه بإخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول، أو إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

ويلاحظ أن المشرع قد اشترط للحرمان من الحقوق السياسية في حالة التهرب الضريبي صدور حكم بات بثبوت ارتكابه تلك الجريمة على خلاف الجرائم الأخري التي يترتب على ارتكابها الحرمان من الحقوق السياسية حيث اكتفى بالنسبة لها صدور حكم نهائي فقط وليس بات بارتكاب الجريمة ومن المعلوم أن الحكم النهائي يختلف عن الحكم البات، فالحكم البات هو الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، أما الحكم النهائي فو الحكم الصادر من محاكم الدرجة الثانية والحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى ولا يقبل الطعن عليه بالاستئناف، إما لصدوره في حدود النصاب الانتهائي لها، أو لقبول الاطراف بهذا الحكم.

٤: إفساد الحياة السياسية

يحرم من التمتع بالحقوق السياسية كل من صدر ضده حكم نهائي لإرتكابه إحدي الجرائم إفساد الحياة السياسية[١]، يعد مرتكبا لجريمة إفساد الحياة السياسية كل من كان موظفا عاما وزيرا أو غيره وكل من كان عضوا فى أحد مجلسى البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات وعلى العموم كل شخص كان مكلفا بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ فعلا من الأفعال الآتية:

(أ) عمل من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التعاون فيها أو مخالفة القوانين.

١ - راجع نص المادة ١ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١ بشأن إفساد الحياة السياسية

(ب) استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة.
(ج) استغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لغيره على وظيفة فى الدولة أو وظيفة أو منصب فى الهيئات العامة أو أية هيئة او شركة أو مؤسسة خاصة أو للحصول على ميزة أو فائدة بالاستثناء من القواعد السارية فى هذه الهيئات.
(د) استغلال النفوذ بإجراء تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص بطريق مباشر أو غير مباشر فى أثمان للعقارات والبضائع والمحاصيل وغيرها أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة فى البورصة أو القابلة للتداول فى الأسواق بقصد الحصول على فائدة ذاتية لنفسه أو للغير.
(هـ) كل عمل او تصرف يقصد منه التأثير فى القضاه أو فى أعضاء أية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء أو الإفتاء.

(و) التدخل الضار بالمصلحة العامة فى أعمال الوظيفة ممن لا اختصاص له فى ذلك أو قبول ذلك التدخل.

ويعتبر التدخل من غير المذكورين فى هذه المادة فى حكم إفساد الحياة السياسية إذا كان المتدخل قد استغل صلته بأية سلطة عامة.

كما تنص المادة ٢ من ذات القانون علي أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازى على الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١ بشأن إفساد الحياة السياسية بالجزاءات الآتية أو بأحدها:

(أ) العزل من الوظائف العامة القيادية.

(ب) سقوط العضوية فى مجلسى الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية.

(ج) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأى مجلس من المجالس المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(د) الحرمان من تولى الوظائف العامة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(هـ) الحرمان من الانتماء إلى أى حزب سياسى لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(و) الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لإشراف السلطات العامة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

٥ : من صدر ضده حكم نهائي بمصادرة الأموال من محكمة القيم

يحرم من ممارسة الحقوق السياسية كل من صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله، وقد تأسست محكمتا القيم والعليا للقيم بموجب قانون حماية القيم من العيب – المعروف بقانون المدعي الاشتراكي– رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠، والذي ظل سارياً حتى صدور القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ الذي

نص على إلغاء نظام المدعي العام الاشتراكي ونقل كل اختصاصاته إلى النائب العام.

لكن قانون الإلغاء نص على استمرار محكمتا القيم والعليا للقيم في نظر الدعاوى المقيدة بجداولها لحين انتهائها من الفصل فيها، مع استمرار العمل بإجراءات تشكيل المحكمتين المنصوص عليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ رغم إلغائه، على أن يمارس دور المدعي في القضايا المنظورة عضو من جهاز الكسب غير المشروع[١].

٦ : الفصل من الخدمة الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

يحرم من التمتع من ممارسة الحقوق السياسية كل من صدر ضده حكم نهائي بفصله أو بتأيد قرار فصله، من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام،لإرتكابه خريمة مخلة بالشرف والأمانة، وطبقا لهذا النص يحرم من مباشرة الحقوق السياسية كل من صدر ضده حكم نهائي بفصله أو حكم نهائي بتأيد قرار فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، لإرتكابه خريمة مخلة بالشرف والأمانة[٢] .

١ - د. سعاد الشرقاوي، د. عبدالله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضر العربية ، مصر، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤ ، ص ٩٥

٢ - إبراهيم درويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ص١٤٨

٧: التفالس بالتدليس أو بالتقصير.

يحرم من ممارسة الحقوق السياسية كل من صدر ضده حكم نهائي، لإرتكابه جريمة التفالس بالتدليس أو بالتقصير، التفالس هو ادعاء الإفلاس تدليسا بهدف عدم سداد ديونه أو تقصيرا بالتسبب في الإفلاس للوصول إلى ذات الهدف، ويعتبر متفالسا بالتدليس كل تاجر أخفي دفاتره أو عدمها أو غيرهاأو اختلس جزء من ماله أو أخفاه اضرارا بالدائنين[١]، أو إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته سواء كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

أما التفالس بالتقصير فهو كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش فمثلا إذا رئي أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة، أو إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية أو أعمال وهمية على بضائع، أو إذا إشتري بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو اصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه، أو إذا حصل على الصلح بطريق التدليس[٢].

١ - راجع المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات
٢ - المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات

ويحرم من التمتع بالحقوق السياسية أيضا أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في شركات المساهمة أو شركة الحصص (شركات الأشخاص) في حالة إفلاس تلك الشركات إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفى الأحوال الأولي والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون، أو إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون، إذا اشتركوا في أعمال مغايرة لما في قانون نظام الشركة وصادقوا عليها[١].

ويعتقد الباحث أن الحرمان من الحقوق السياسية هو المتفالس فقط أما المُفلس الذي يُحكم بشهر إفلاسه فلا يحرم من مباشرة الحقوق السياسية، على

١ - المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات وطبقا لنص المادة ٣٣١ من قانون العقوبات يجوز أن يعتبر متفالساً بالتقصير كل تاجر يكون في إحدى الأحوال الآتية:
١: عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٣.
أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالته الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.
٢ : عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقاً للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضي المادة ٢٠٠.
٣ : عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.
٤ : تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضراراً بباقي الغرماء أو إذا سمح له بميزة خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح.
٥ : إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

عكس بعض النظم المقارنة التي تحرم كل من أُفلس أو تغالس من الحقوق السياسية[1]

٨: المحكوم عليه بحكم نهائي في جناية .

يحرم من مباشرة الحقوق السياسية كل من يحكم عليه في جناية أيا كانت تلك الجناية، فمجرد ارتكاب الشخص جريمة توصف بأنها من الجنايات وصدور ضده حكم نهائي بثبوت ارتكابه إياها، يحرم من مزاولة حقوقه السياسية، ومن المعلوم أن الجناية هي التي يعاقب عليها بالسجن أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الإعدام [2]، ومن ثم اري انه يشترط للحرمان من الحقوق السياسية في هذه الحالة: الشرط الاول: صدور حكم نهائي ضد المتهم، والحكم النهائي هو الحكم الصادر من محاكم الاستئناف وكذلك الحكم الصادر من المحاكم الجزئية وغير قابل للاستئناف.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم صادرا في جناية، وليس في جنحة، أو في مخالفة.

---

١ - المواد ٣٨ و٣٩ و ٤٠ من قانون البلدي الجزائري الصادر في ١٩٦٧ ،أ. مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر ، يناير ٢٠١٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار

٢ - محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص١٥٣

٩: من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية، لإرتكابه إحدي الجرائم االانتخابية[١] .

مثل جريمة التخلف بغير عذر عن الإدلاء بالصوت في الانتخاب أو الاستفتاء، واستخدم أياً من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء، هدم أو أتلف عمداً شيئا من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره، اختلاس أو أخفاء أو أتلاف أحد قواعد بيانات الناخبين أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخري تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله، أو تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون، وكذلك استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص عن إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين، وكل من نشر أو أذاع أقوالا أو أخبارا كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

ويعتقد الباحث أن مجرد ارتكاب جريمة من تلك الجرائم لا يحرم الشخص من التمتع بحقوق السياسية، بل لابد لحرمان الشخص من مزاولة حقوقه

---

١ - وهي الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

السياسية صدور ضده حكم نهائي لارتكابه جريمة من تلك الجرائم، وأن يكون الحكم صادرا بعقوبة سالبة للحرية، فإن صدر بعقوبة الغرامة فقط فلا يحرم الشخص من مزاولة حقوقه السياسية.

١٠: من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس في جريمة مخلة بالشرف والأمانة

يحرم من مباشرة حقوقه السياسية كل من يثبت بحكم نهائي ارتكابه لجريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، والتي تكشف عن أن مرتكبها غير جدير بالثقة وغير أهل لتحمل المسؤولية والأمانة، وقد حدد المشرع تلك الجرائم على سبيل الحصر وهي جرائم السرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو النصب أو خيانة أمانة أو الرشوة أو التزوير أو استعمال أوراق مزورة أو الشهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو هتك العرض وإفساد الأخلاق.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الحرمان من الحقوق السياسية من حيث ماهيتها وخصائصها وأهميتها، كما تناولنا أهم أنواع تلك الحقوق، وهي تكوين الأحزاب السياسية وشروط الانضمام إليها، والحق في الانتخاب وشروط التمتع به، والحق في الترشح وشروط الترشح لعضوية المجالس المحلية والنيابية والترشح لرئاسة الجمهورية، كما تناولنا أسباب الحرمان من التمتع بتلك الحقوق وهي العمل كضباط أو أفراد بالقوات المسلحة أو هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم ، الحجر، الإضطراب النفسي أو العقلي، التهرب الضريبي، إفساد الحياة السياسية،الفصل من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، التفالس بالتدليس أو بالتقصير، المحكوم عليه في جناية أو عقوبة سالبة للحرية أو الحبس في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، ويتبين من تلك الأسباب أن الحرمان من التمتع بهذه الحقوق إما يرجع لإتقاء الشبهة وعدم التأثير في العملية الإنتخابية، أو لأن الشخص نفسه غير جدير بالثقة وفاقد الانتماء للدولة مثل المتهرب من الضرائب أو المتهرب من آداء الخدمة العسكرية، وأن المشرع المصري لم يشترط في المرشح أن يكون مسلما، فلم يميز بين المسلم وغيره من أصحاب الديانات الأخري، حيث يجوز لهم طبقا للأحكام القانون الترشح لأي منصب سواء المجالس المحلية أو النيابية أو رئاسة الجمهورية، كما لم يشترط المشرع المصري أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية ذكرا، ومن

ثم،ظاهريا وطبقا لأحكام القانون، يجوز للمرأة الترشح لرئاسة الجمهورية وقد توصل الباحث إلي عدة توصيات، وهي عدم جواز حرمان شخص من ممارسة حقوقه السياسية طالما انتهت خدمته بالقوات المسلحة أو هيئة الشرطة، ضرورة اشتراط في المرشح لعضوية المجالس البلدية والنيابية الحصول علي شهادة جامعية حيث أنه أصبح من مباديء العلوم السياسية أن الجماعات يجب أن يتولى شؤونها النخبة الممتازة، ضرورة إشتراط أن تتوافر الجنسية المصرية ليس فقط في المترشح للمناصب القيادية والمجالس النيابية فقط، وإنما أيضا لابد من اشتراط توافر الجنسية المصرية لأبوية وزوجته أيضا. كما يوصي الباحث تخفيف شرط الحصول علي ٣٠ الف صوت انتخابي أو تزكية ٣٠ عضو من أعضاء مجلس الشعب لان مثل هذه القيود مبالغ فيها وغير مبرره وتستلزم لتحقيقها انتماء المرشح لحزب معين هو حزب الأغلبية مما يفقد الحق من مضمونه، ويترتب عليه إقصاء بعض الأطرف من القوى السياسية من المشاركة، كما يوصي الباحث تمكين الناخبين من التأثير الفعلي على مصير النواب والقوى السياسيةمن خلال تشجيع روح المشاركة السياسية الفعالة في شؤون الحكم، وتشجيع قيام أحزاب قوية تتمتع بقاعدة شعبية وبرامج حزبية حقيقية لخلق التنافسية الحزبية حتي يستطيع الناخب أن يختار بين بدائل حقيقية وليس مجرد بدائل وهمية، سواء في الانتخابات النيابية أو الانتخابات الرئاسية.

المراجـــع

١ – ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري–باللغتين العربية الفرنسية–. قصر الكتاب، البليدة، الجزائر،١٩٩٨ .

٢ – إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري .– منشأة المعارف، الإسكندرية.

٣ – ابن قدامه : المغني الجزء ٤ ص ٢٩٥

٤ – ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب. الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر.

٥ – أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨)٠

٦ – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣

٧ – أحمد شوقي الفنجري، الحرية السياسية أولا، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولي، ١٩٧٣ .

٨ – أحمد فؤاد عبد الجواد عبد الحيد؛ البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث دراسة مقارنه في الفلسفة السياسية،القاهرة؛ دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٩٩٨ .

٩ – محمد فؤاد عبد الجواد عبد الحيد؛ البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث دراسة مقارنه في الفلسفة السياسية القاهرة؛ دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٩٩٨ ٠

١٠ – إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية . دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠٠٣ .

١١ – بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ .
١٢ – ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٥.
١٣ – جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري (لبنان، بيروت، دار العلم للملاين، الطبعة السابعة ١٩٩٢).
١٤ – حسنى قمر، الحماية الجنائية لحقوق السياسية) دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري(، دار الكتب القانونية، .مصر،٢٠٠٦ .
١٥ – حنان براهي، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد ٤، مارس ٢٠٠٨ .
١٦ – داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
١٧ – راحيل محمد غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الاسلامية، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولي، ٢٠٠٠ .
١٨ – رمزي طه الشاعر، الايديولوجيات وأثرها علي الأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٨.
١٩ – زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤ .
٢٠ – ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، .بيروت،٢٠٠٥ .
٢١ – سام سليمان دله، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق؛ مطبعة االمحبة، طبعة ٢٠٠٢ .

٢٢ – سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط ٠٣، ج ٠٢،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، .

٢٣ – سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦.

٢٤ – عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية،الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ١٩٩٩.

٢٥ – عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٣ .

٢٦ – عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٢٧ – عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ .

٢٨ – عبد الناصر العطار، مدخل لدراسة القانون، مطبعة السعادات، القاهرة، ١٤٠٠ هـ .

٢٩ – فهد بن صالح العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الاسلامي،الرياض، دار كتوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩.

٣٠ – فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية،١٩٨٥.

٣١ – فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر.

٣٢ – فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، المنشورات الجامعية، دمشق، ٢٠٠٥ .
٣٣ – كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٣
٣٤ – لوافي سعيد، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دراسة تأصيلية تطبيقة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ .
٣٥ – ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعي والشريعة الإسلامية، الاسكندرية؛ دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ١٩٨٣ .
٣٦ – الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
٣٧ – محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية،٢٠٠٧ .
٣٨ – محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة.
٣٩ – محمد الشافعي أبو راس؛ نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول، مرجع سابق.
٤٠ – محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، ٣١٨.

٤١ – محمد بن عبد الرحمن الشدي، أثر الحكم الجنائي علي ممارسة الحقوق السياسية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف للعلوم الامنية، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م
٤٢ – محمد عبد العال السنارى، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، – دراسة مقارنة، مطبعة الإسراء.
٤٣ – محمد عبد العزيز الحجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧ .
٤٤ – محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء االس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٤٥ – محمود جمال الدين زكي، مقدمة الدراسات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .
٤٦ – محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية .دار الفكر العربي، الطبعةالثانية،١٩٩٤ ، مصر.
٤٧ – مصطفي كامل، شرح القانون الدستوري، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الاولي، ١٩٥٢.
٤٨ – نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون المقارن . مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ,مؤتة ,الأردن، ١٩٩٩ .

القوانين واللوائح

القانون المدني المصري
قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي
الدستور الايطالي

الدستور المصري الصادر ٢٠١٤
الكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٤ / ٧ / ٢٠٠٥ من مكتب النائب العام
قانون العقوبات
الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨
قانون الاحزاب السياسية المصري